



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار : ١٠
تاريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و للصلاحيحة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى :

يقاف العمل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بجواز الزواج من الثانية دون اذن من المحكمة اذا كانت ارملة .

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق